

مسؤولية فرنسا عن جرائم الحرب أثناء الثورة الجزائرية، بين الإنكار والمتابعة

France liability for war crimes during Algerian war liberation between denial and prosecution

مرسلي عبد الحق*

MORSLI Abdelhak*

المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر

morsliabdelhak@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/17 - تاريخ القبول: 2019/03/13

الملخص:

طالما أخذت المسؤولية الجنائية للمستعمر الفرنسي عن الجرائم التي ارتكبتها أثناء محاولته القضاء على الثورة الجزائرية حيزا كبيرا من المناقشات والدراسات، لكن فعالية البحث في هذا الموضوع تقتضي التطرق إلى مجموع الجرائم الثابتة في حق فرنسا عما ارتكبه سلطاتها من جهة ودحض مزاعم تلك الدولة في عدم شرعية كل محاولة لمحاكمة هؤلاء من جهة أخرى. ويبقى الجانب الإجرائي ذا أهمية بالغة، بحيث هو الذي يضع ما تم إثباته موضع الإدانة وبالتالي يمكن تجسيد العدالة الواقعية في حق من حاولوا منع الشعب الجزائري من ممارسة حقوقه التي يقرها القانون الدولي. وأهم ما يهدد العدالة في هذا هو التأخر في متابعة هؤلاء المجرمين، مما يكرس قاعدة اللاعقاب الذي يتميز تماما عن التعويض المادي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية فرنسا، جرائم الحرب، تجريم الاستعمار، إثبات الجرائم الدولية، القضاء الدولي الجنائي.

Abstract:

The topic of the liability of the colonial power crimes is one of the

* المؤلف المرسل: مرسلي عبد الحق، البريد الإلكتروني: morsliabdelhak@gmail.com

* Corresponding author: MORSLI Abdelhak, e-mail: morsliabdelhak@gmail.com

most important theme in the last historic context, especially which is occurred in Algeria by France during the struggle for its independence. The evidences of war crimes are very important to recourse to such action after the national or international jurisdictions. Thus, the procedural side of the liability is too primordial to achieving the objective of prosecuting French criminals, notably which relating to the competence and the death of the military commanders.

Key words: France liability, war crimes during Algerian war liberation, international criminal responsibility.

مقدمة

لقد صاحب تطور المجتمعات البشرية من حيث التركيبة والهيكلية تطور القواعد القانونية التي تحكمها سواء كانت داخلية أو خارجية في إطار العلاقات الدولية، فقواعد القانون الدولي التي سادت في القرن السابع عشر والثامن عشر ليست نفسها القواعد نظمت العلاقات بين الكيانات الدولية في القرن العشرين والواحد والعشرين، والتي شهدت ظاهرة قديمة من حيث ممارستها وحديثها من حيث أسلوبها والمتمثلة في "الاستعمار" والتي تبعها بمقتضى الحال بزوغ حركات تحريرية سعت إلى تجسيد حقوق شعوبها في تقرير مصيرها.

ونظرا للتطور القانوني والسياسي على الساحة الدولية لم يجد الفاعلين في هذا مجال بد من تنظيم حالات الحرب والنزاع المسلح وعدم تركها لفوضى الردع والرعب والثأر بعد أن شاع مبدأ "إذا نطق السلاح سكت القانون" طيلة قرون سحيقة في التاريخ البشري. وبالتالي في سبيل أنسة الحرب والحد من وحشيتها اتفق المجتمع الدولي ابتداء من القرن التاسع عشر على مجموعة من القواعد الدولية العرفية والاتفاقية التي تحد من سلطة المتحاربين في اختيار وسائل وأساليب العمليات العدائية من أجل التخفيف من ويلات وألم الحروب وحماية ضحاياها، واستقل فرع قانوني جديد بهذا المجال اصطلاح عليه القانون الدولي الإنساني.

ويعد أصدق نموذج للإجرام الدولي واقتراح جرائم الحرب على أوسع نطاق تلك الحروب التي كانت تشنها الدول الاستعمارية ضد الحركات المناهضة لها والمكافحة ضدها خاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين ولاشك أن جرائم الحرب التي

ارتكبتها فرنسا الاستعمارية خلال الحرب التحريرية الجزائرية كانت أهم ميادين الانتهاك الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث ارتكبت فرنسا أبشعها وأخطرها في حق شعب يطالب بحقوقه المشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي.

وقد امتنعت فرنسا عن إنصاف ضحايا جرائم الحرب الفرنسيين أثناء الثورة الجزائرية، بالرغم من بشاعتها وخطورتها، سواء بالطرق الودية أو القضائية، في حين لجأت العديد من الدول الاستعمارية وإن كانت جرائمها أخف جسامة وأضيق نطاقا، إلى الاعتذار والتعويض عن ذلك. ولا شك أن البحث في المسؤولية الدولية عن جرائم فرنسا أثناء الثورة الجزائرية قد وضع العديد القواعد الدولية موضع التطبيق، بالنظر إلى خصوصياتها من حيث الطبيعة القانونية لحرب التحرير الجزائرية، والتزامات فرنسا الدولية بشأن ذلك ومضمون اتفاقيات إفيان كاتفاق ينهي الحرب لكن لا يقضي على آثارها، لاسيما منها تلك المتعلقة بإنصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين.

والإشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا هذا، في غياب تسوية ودية، ما هي الوسائل القانونية التي تمكن من متابعة مرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين أثناء الثورة الجزائرية؟ للإجابة على هذه الإشكالية رأينا توزيع الدراسة على محورين أساسيين، نعالج في المحور الأول: تكييف جرائم الحرب التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ونخصص المحور الثاني لدراسة الحلول القانونية الممكنة لمتابعة مجرمي الحرب الفرنسيين؟

المبحث الأول

إثبات جرائم الحرب التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي في الجزائر

لقد ارتكب المستعمر الفرنسي أبشع الجرائم الدولية التي احتوتها مضامين القانون الدولي الجنائي خلال محاولته القضاء على ثورة التحرير في الجزائر، ومن وجهة النظر القانونية والقضائية، مآله ليس ببعيد الادعاء بالحق بدون دليل والالتهام بغير إثبات، وبناء عليه فقبل تحديد الوصف القانوني للجرائم الدولية التي ارتكبتها القوات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر فمقتضى الحال هو التطرق إلى وسائل إثباتها وأدلة وجودها، ثم إلحاق ذلك بتلك الدفوع التي تحاول فرنسا الاعتماد عليها لنفي مسؤوليتها وإنكار تجريم جنودها.

المطلب الأول: إثبات جرائم الحرب التي ارتكبتها فرنسا أثناء الثورة الجزائرية

بالرغم من الوضع الذي كان عليه القانون الدولي العام بفروعه المختلفة في المرحلة التي كانت الجزائر فيها مستعمرة فرنسية، لاسيما أثناء الثورة التحريرية أي المرحلة الممتدة من أول نوفمبر 1954 إلى 5 جويلية 1962، وبالنظر إلى جسامتها من حيث المعاناة وخطورتها من حيث النطاق ليس من الصعب أن نعدد الكثير من الأدلة التي تقنع كل من يطلع عليها بإدانة القوات الفرنسية وقادتها، بارتكاب أفعال قبل تعارضها مع بعض القواعد الوضعية التي سبقتها ولحققتها، فهي تهك الضمير الإنساني وتخرق الأعراف البشرية التي تكرسها وتعتقد بإلزاميتها كل الأمم مهما كانت ضحيتها منذ زمن بعيد.

وفي إطار مبادئ القوانين الجزائرية سواء الوطنية أو الدولية، لا بد أن يستوفي الدليل خصائص محددة، وشروط مقيدة، يتعين أن يتوفر عليها لكي يقبل في إثبات الإدانة حماية لمبدأ قرينة البراءة، وهو مبدأ من أهم مبادئ المحاكمة العادلة. وبالتالي لا يثمر كل ما يقال عن الجرائم التي سلطتها فرنسا الاستعمارية في الجزائر بدون وضعها في إطار قانوني صادقت على آلياته وأقرت بمضمونه الدولة الفرنسية في إطار تشريعاتها الداخلية والمعاهدات الدولية التي التزمت بها، مع تقديم أدلة داحضة هي في إطار الزوال في الكثير من جوانبها.

وفي هذا السياق القانوني يمكن أن تثبت الجرائم الخطيرة التي اقترفها فرنسا أثناء الثورة الجزائرية بالعديد من طرق الإثبات التي تنص على شرعيتها الإجرائية القوانين الفرنسية والدولية، والتي يمكن أن نوجزها في الأدلة التالية:

أولاً: اعترافات القادة العسكريين

المقصود به على وجه الخصوص اعتراف الكثير من المسؤولين العسكريين الفرنسيين بارتكابهم لجرائم حرب في الجزائر خاصة منها التعذيب والاعتصاب وغيرها من الجرائم المعاقب عليها سواء في القانون العقابي الفرنسي أو في القانون الدولي الجنائي، فاعترف الجنرال "بول أوسرس" Paul Aussaresses في كتابه "الأجهزة الخاصة في الجزائر 1955-1957" بجرائم تقتيل جماعية للمدنيين الجزائريين وتعذيبهم وغيرها، إلى درجة أن الكثير من الحقوقيين والمحامين الفرنسيين أنفسهم حاولوا متابعتة قضائياً

حول تلك الجرائم وكذا تمجيده لجرائم الحرب المجرم قانونا، نفس الشيء صدر من جنرال فرنسي آخر هو Jack Massu⁽¹⁾.

ولعل هذا المقطع من اعترافات الجنرال "بول أوسرس" كتابه المذكور أعلاه لهو من أهم الأدلة الثابتة كتابة، وفورد فيه⁽²⁾:

"وما يمكننا أن نخلص به هو استبعاد محاكمتنا من أحد، بالرغم من العنف الذي كان يجرننا إلى ارتكابه مقتضيات مهامنا، إلا أننا لن نندم أبدا..."⁽³⁾.

"قلة هم الذين كانوا يمارسون التعذيب على مريض، لكن دون ندم أو أسف، ومن كان يجادلنا في ذلك هم فقط المتعاطفين مع جبهة التحرير الوطني والبعض من المثاليين، الذين إن كلفوا باستنطاق الإرهابيين لما كانوا أكثرنا دموية وهمجية في ممارسة التعذيب..."⁽⁴⁾.

" كانت إذن شرطة "فيليبفيل" تمارس التعذيب شأنها شأن بقية أقسام الشرطة الأخرى في الجزائر، وكان قادتهم يعلمون بذلك..."⁽⁵⁾.

ومن خلال هذا الاعتراف يمكن استخلاص مجموعة من المسائل ذات الأثر القانوني الواضح على إثبات وقائع إجرامية ارتكبتها الجيش الفرنسي وقيام مسؤوليته على ذلك، أولها هو النطاق الواسع لارتكاب جرائم التعذيب من طرف مختلف الأجهزة الأمنية الفرنسية في الجزائر، مما قد يآثر في الوصف القانوني لهذه الجريمة ويشدد من تكييفها، ثانيا هو علم السلطات الفرنسية العليا بارتكاب هذه الجرائم، ثم ثالثا القصد الإجرامي والنية الجنائية الثابتة بموجب هذا الاعتراف عند التصريح بعدم الندم وقلة من يرتكبون التعذيب وهم مكرهون على ذلك، ورابعا ارتكاب التعذيب ضد المجاهدين أي المحاربين، بشكل يعد جريمة حرب في إطار المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، بحيث يعد التعدي على الأسرى محظورا ، بالرغم من ادعاء فرنسا على عدم أحقيتهم

(1) - انظر جريدة "Le Monde" الفرنسية الصادرة في 2000-06-22.

(2) - Paul Aussaresses, Services spéciaux. Algérie 1955-1957 - Mon témoignage sur la torture, Perrin, 2001, p 30- p 32.

(3) - ibid, p 31.

(4) - ibid, p32.

(5) - ibid, p 30.

من الاستفادة من وضع أسير حرب⁽¹⁾.

ثانيا: التقارير الدولية

لقد حركت التجاوزات الخطيرة للقوات الفرنسية في الجزائر العديد من المنظمات الدولية من أجل إعداد تقارير تثبت ما كان يقع في الجزائر من جرائم وانتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الانسانية، خاصة ما تعلق بالجرائم التي هزت الرأي العام في تلك الحقبة كجرائم التعذيب الواسع النطاق والتجارب النووية واستعمال الأسلحة المحظورة كالأسلحة الحارقة "النابالم"، والترحيل القسري للجماعات والأفراد أي ما كان يسمى ب"المحتشدات" والذي نصت على منعه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49⁽²⁾.

ومن أهم الوثائق المثبتة للجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء الثورة الجزائرية من قبل القوات الفرنسية تلك التي صدرت عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة دولية محايدة ومعتمدة من طرف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فبعد باشرت اللجنة الدولية مهامها الإنسانية في الجزائر منذ سنة 1955 إلا أنها لم تتحصل على الترخيص من السلطات الفرنسية إلا بتاريخ 06 أفريل 1956 حيث سمحت لها بزيارة مراكز الاحتجاز والسجون واشترطت منها عدم إجراء تحقيقات وحصر نشاطها بتقديم مساعدات إنسانية فحسب وعدم نشر تقاريرها وتقديمها فقط إلى السلطات الفرنسية⁽³⁾، لكن سربت الصحافة الفرنسية تلك التقارير السرية للجنة الصليب الأحمر الدولي، فنشرت جريدة "Le monde" بتاريخ 5 جانفي 1960 حصيلة تقارير المهمة السابعة لها في الجزائر، مؤكدة اعتمادها على التقارير الكاملة التي بحوزتها، وكتبت

(1) - Le texte original de ces reconnaissances «...j'en conclus que personne n'aurait jamais le droit de nous juger et que, même si mes fonctions m'amenaient à faire des choses très désagréables, je ne devrais jamais avoir de regrets...».

« Une petite minorité d'entre eux l'a pratiquée, avec dégoût, certes, mais sans regret. Ceux qui contestaient l'usage de la torture étaient évidemment les sympathisants du FLN et quelques idéalistes...s'ils avaient été chargés de faire parler les terroristes seraient peut être devenus les inquisiteurs les plus acharnés...».

« Les policiers de Philippeville utilisaient donc la torture, comme tous les policiers d'Algérie, et leur hiérarchie le savait...».

(2) - انظر: ديجاوي محمد، الثورة الجزائرية والقانون، دارالرائد للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 289.

(3)- Françoise Perret, L'action du Comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954-1962), Faits et documents, Décembre 2004, Vol. 86, No 856, p 927.

الجريدة حينها: " لا تزال الوضعية كارثية في مراكز العبور وتسجل يوميا العديد من حالات التعذيب والعنف..."⁽¹⁾.

ونشرت مرة أخرى نفس الجريدة مضمون التقرير السابع لجنة الصليب الأحمر الدولي بتاريخ 04-01-1961 والتي أثبتت حالات العنف والتعذيب للحصول على المعلومات واستعمال الغاز السام ضد المحاربين في الكهوف والأماكن المغلقة، بحيث ورد في التقرير عن زيارتين للبعثة إلى معسكر و برج منايل أين " وجدت المعتقلين في حالة رعب تام من الرعب وتوسلوا أعضاء البعثة ألا يبوحووا ببياناتهم مخافة أن يضرّوا أو يقتلوا انتقاما ... ويبدوا قبيل زيارتنا أنهم سارعوا إلى إبعاد حوالي ستين معتقلا ممن كانوا مرضى في حالة سيئة... لا يسعنا إلا أن نعتقد أن الوضع البائس في هذا المعسكر إنما هو أمر مقصود قضى به تنظيم خاص"⁽²⁾.

ثالثا: قرينة قانون العفو الصادر سنة 1968

هو دليل آخر على الجرائم الدولية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر والمتمثل في قرينة واضحة وسليمة هي القانون الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 31 جويلية 1968 والخاص بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبتها الفرنسيين في الجزائر أثناء الثورة التحريرية، وهذا ما يعد اعترافا ضمنيا وقرينة على ثبوت ارتكاب جرائم خطيرة على نطاق واسع من طرف الجيش الفرنسي في الجزائر، مع التخوف من استغلال الأدلة التي كانت ولا تزال متوفرة والخوف من استغلالها في متابعة عسكريها أمام القضاء الوطني بشكل يحرج العدالة الفرنسية التي تدعي دائما بقيمها الإنسانية المزيّفة⁽³⁾.

علاوة على كل هذا هناك أدلة لا تزال قائمة إلى حد اليوم تتمثل في الإصابات جراء التعذيب واستعمال الأسلحة الحارقة ضد المدنيين الجزائريين والتفجيرات النووية

(1) - ibid, p 943. L'article relève que «la situation reste mauvaise dans les camps de transit ... où de nombreux cas de sévices et de torture sont toujours signalés».

(2) - ورد ذلك في: محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 279.

(3)- والذي جاء في المادة الأولى منه:

«Sont amnistiés' de plein droit toutes infractions commises en relation avec les événements d'Algérie et sont réputés commises en relation avec la guerre d'Algérie toute infraction commises par des militaires servant en Algérie».

التجريبية في الصحراء الجزائرية والتي تعد أدلة حية على ما كابده الشعب الجزائري من جرائم الحرب الفرنسية طيلة ثورة التحرير ولا يجرأ أن ينكرها ناكر.

المطلب الثاني: دحض الدفوع الفرنسية لنفي المسؤولية الجنائية

بالنظر إلى تطور القانون الوطني والدولي في مجال التجريم فطالما دفعت فرنسا ببراءة جنودها من جرائم الحرب وهذا بالنظر إلى العديد من الدفوع الهشة غير المؤسسة ليس فقط على أساس الكيل بمكيالين وإنما بالرجوع إلى ما تنص عليه المواثيق والقوانين التي تعهدت بها الدولة الفرنسية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القوانين

تدعي السلطات الفرنسية عدم اعتبار الأعمال التي ارتكبتها في الجزائر جرائم حرب تستحق المتابعة والعقاب بالنظر لتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، لكن بالرجوع إلى الأسس القانونية لجرائم الحرب الفرنسية باعتبار هذه الوقائع كانت ما بين 1954-1962، بحيث لم تعتمد إلى غاية ذلك بعض النصوص الاتفاقية الخاصة بجرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي كالبروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977 واتفاقيات جنيف الخاصة بحظر بعض الأسلحة التقليدية سنة 1980، في حين تطبق فقط الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فرنسا ما قبل سنة 1962 كاتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة زيادة على الأعراف الدولية الملزمة.

وقد صادقت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 28 جوان 1951، بالإضافة إلى نصوص الاتفاقية الرابعة لمؤتمر لاهاي لسنة 1907 الخاصة بأعراف وقوانين الحرب البرية والتي تحدد مجموعة من القواعد العرفية التي يخضع لها المقاتلين في الحروب والتي لا تشترط المصادقة عليها شأن بقية الاتفاقيات الدولية وإنما تلتزم بها كل الدول لكونها عرفية⁽¹⁾.

والجديد بالذكر أن جرائم الحرب التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر لا تخضع

(1)- لاسيما الرابعة منها التي تخص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، جاء فيها النص على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية التي تعد كجرائم حرب.

للمعاهدات الدولية التي لم تكن قد صادقت عليها مثل البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977، ما عدا الأحكام التي وردت فيه وكانت قد كرس في اتفاقيات سابقة لها أو إذا كانت ذات أصل عرفي لا تحتاج إلى إطار اتفاقي موضوعي للحكم على إلزاميتها. ولقد قبلت المجموعة الدولية بما فيها فرنسا هذه القاعدة بعد الحرب العالمية الثانية عند محاكمة النازيين في محكمة "نورمبورغ" فلم تعفهم من المتابعات الجنائية بالرغم من عدم وجود آنذاك قواعد قانونية اتفاقية تجرم الأفعال التي اتهم بها الألمان وكانت سابقة لها، بالاعتبار عدم رجعية القوانين إلا أن محكمة "نورمبورغ" تخطت ذلك بالقول أنه منذ زمن بعيد والمحاكم العسكرية الوطنية تعاقب على هذه الأفعال باعتبارها أعرافا منصوص عليها في اتفاقية لاهاي.

وفي نفس السياق نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تعد فرنسا من آخر الدول الملتزمة بها على إمكانية الاعتماد على المبادئ العامة للقانون للدول المتعددة في التجريم دون وجوب نص سابق كاستثناء على مبدأ عدم الرجعية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن تأخر فرنسا في التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية لهو دليل آخر على اعترافها بجرائمها وتخوفها من المتابعات أمام القضاء والأجهزة الأوروبية بحيث دخلت هذه الاتفاقية في 03-09-1953 وبالتالي لا يمكن لها الاحتجاج بمبدأ عدم الرجعية، وتحفظت عند التصديق على مجموعة من المواد التي تهدد حمايتها من تطبيق الاتفاقية على جرائمها، لكنها لم تتحفظ على المادة السابعة التي تستثني مبدأ رجعية القوانين⁽²⁾.

والغريب في الأمر أن وجود عدة قواعد دولية انتهكت من طرف فرنسا في الجزائر وتوفر الشروط القانونية لمتابعات قضائية وطنية ودولية لها جعلها تصدر قانون يثير

(1)- انظر المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنص: "1- لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة-2. لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة".

(2)- Jean François Villevielles, La ratification par la France de la convention européenne des droits de l'homme, Annuaire français de droit international, année 1973, 19, p 923.

الاستغراب، يعفوا عن كل الجرائم التي ارتكبت من طرف الفرنسيين في الجزائر وهذا كأخر حل جريء بقي في أيدي الفرنسيين. أصدرت فرنسا هذا القانون بتاريخ 31 جويلية 1968 لإنقاذ مجرميها وهي تكون بهذا قد خرقت الدستور الفرنسي الذي ينص على أولوية القواعد الدولية لاسيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان عن القوانين الداخلية بحيث تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على أن المعاهدات أو الاتفاقات لدولية المصادق عليها بشكل قانوني تكتسب منذ نشرها قيمة أسمى من القوانين بشرط المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك نجد المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي صادقت عليها فرنسا سنة 1951 تحظر التعذيب وتلزم كل الدول الأطراف بالمتابعة والمعاقبة عليه بحيث تنص المادة 31 على: "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم"، وورد في المادة 32 منها: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"⁽²⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية للثورة الجزائرية بين النزاع داخلي والنزاع المسلح الدولي

منذ اندلاع الثورة الجزائرية ادعت فرنسا بأن الأحداث التي تقع في الجزائر ما هي إلا أعمال لصوصية وإجرامية تخضع إلى القانون الداخلي الفرنسي في إطار عملية حفظ الأمن العمومي «operation de maintien de l'ordre»⁽³⁾، وليس هناك مبرر لخضوعها

(1)- Article 55 de la constitution de la France du 04/10/1958 : « Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie».

(2) - كما تنص المادة الأولى: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

(3)- Katherine Draper, Why a War Without a Name May Need One: Policy-Based Application of International Humanitarian Law in the Algerian War, Texas international law journal, Vol. 48, Issue 3, p 576.

للقانون الدولي لأنها ليست نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بحسب ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾، وبالتالي لا يجوز متابعة من يرتكب تجاوزات في أحداث الجزائر كمجرمين دوليين لكونهم لم يرتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم عدوان ضد دولة ما ذات سيادة وإنما في إطار الدولة الفرنسية نفسها، فالجزائر حسب الأطروحة الفرنسية حينها جزء لا يتجزأ من فرنسا.

ولقد تجاهل الادعاء الفرنسي الالتزام بتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على تحريم اللجوء إلى المعاملات غير الإنسانية في النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وليس هناك محل للحديث عن نزاع داخلي في فرنسا لأن الجزائر دولة مستقلة احتلت سنة 1830 وقام شعبها بثورة لنيل الاستقلال المنتزع بالقوة فالنزاع دولي وليس داخلي كما تدعي⁽²⁾. وبعد تردد في الموقف قبلت فرنسا اعتبار النزاع في الجزائر نزاع غير دولي- بعد أن اعتبرته في البداية مجرد ملاحقة جماعات لصوصية وخارجين عن القانون- وبالتالي تلتزم بتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث ورد في تصريح رئيس الحكومة الفرنسي بتاريخ 23-06-1956 قائلا " بمقتضى المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف في شأن النزاعات المسلحة التي لا تحمل صفة الدولية والتي تنشعب على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة فقد عرضت جمعية الصليب الأحمر الدولي خدماتها على الحكومة الفرنسية فأذنت لها الحكومة بإرسال بعثة إلى الجزائر لزيارة معسكرات الإيواء والإبعاد التي حشد فيها المعتقلين الإداريين وأيضا لزيارة محلات الاعتقال التي تضم الأشخاص الملاحقين إثر الحوادث..."⁽³⁾.

(1) - تنص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف المشتركة: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها".

(2)- وهذا ما كرسه فيما بعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977 عندما اعتبر الحروب التحريرية حروب دولية وميزها عن أعمال العنف الداخلية.

(3) - انظر: محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 285.

وبالرجوع إلى الالتزامات الدولية لفرنسا بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف نجدها قد داستها بشكل واضح والتي تتمثل أساسا في المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في القتال بما في ذلك المحاربين الذين عجزوا عن مواصلة القتال بسبب العجز أو غير ذلك، ومنع الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية أي حظر التعذيب والمعاملة القاسية...، والمساس بكرامتهم وأخذ الرهائن، وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة...⁽¹⁾ فأين فرنسا من ذلك بالنظر إلى الاعترافات التي تطرقنا إليها أعلاه بارتكاب التعذيب وغيره؟

والحقيقة أنه من الناحية القانونية تطبق على الثورة الجزائرية اتفاقيات جنيف الأربعة مجملة وهذا باعتبار الجزائر في حالة احتلال حدث سنة 1830 وبقي يعتبر كذلك إلى غاية نيل الاستقلال والدليل هو المقاومات المستمرة والمتكررة للوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وبالتالي ما ينطبق على هذا النزاع ليس في حقيقة الأمر المادة الثالثة المشتركة فقط التي تنص على حقوق محدودة وإنما مجمل اتفاقيات جنيف الخاصة

(1) - نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

بالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، لأن فرنسا لا تنكر احتلالها للجزائر سنة 1830، وبالتالي هي حرب تحرير ضد احتلال أجنبي وفقا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الثانية المشتركة⁽¹⁾.

ثالثا: اتفاقيات إيفيان وعفو عن الجرائم المرتكبة أثناء الثورة الجزائرية

تدعي فرنسا بعدم مشروعية أي متابعات تستهدف قواتها المسلحة بالنظر إلى ما نصت عليه اتفاقيات إيفيان التي أنهت الحرب بين جيش التحرير الوطني والجيش الفرنسي والموقعة بتاريخ 18 مارس 1962، والتي ورد فيها العفو المتبادل عن مرتكبي كل الأفعال المقترفة قبل تاريخ استفتاء تقرير المصير أو وقف إطلاق النار، وعدم جواز تحريك أي "إجراءات أمنية أو قضائية أو حتى تأديبية" بسبب الأحداث التي وقعت قبل هذا التاريخ⁽²⁾.

وبالنظر إلى القواعد العامة للقانون الدولي العام نجد أن اتفاقيات إيفيان تشوبها بعض العيوب في هذا الشأن، فالمعاهدة الدولية لا يمكن لها أن تخالف الالتزامات السابقة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي، وحسب ما هو متعارف عليه في الاتفاقيات الدولية هو بطلان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والتي تتعارض مع التزامات الدولة التي تعهدت بها من قبل، فعهد عصبة الأمم في المادة عشرون منه نص على بطلان كل اتفاق سابق أو لاحق يتعارض مع التزامات الدول بموجبه⁽³⁾، وكذلك بالنسبة للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) - Katherine Draper, op cit, p 591.

(2)- Les accords d'Evian, déclaration générale des deux délégations, du 18-03-1962 « droits et libertés des personnes et de leurs garanties

I. Dispositions communes.

Nul ne pourra faire l'objet de mesures de police ou de justice, de sanctions disciplinaires ou d'une discrimination quelconque en raison :

- D'opinions émises à l'occasion des événements survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination ;

- D'actes commis à l'occasion des mêmes événements avant le jour de la proclamation du cessez le feu».

(3) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 17، منشأة المعارف، الاسكندرية،

1996، ص535.

(4) - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وقد ورد في اتفاقيات جنيف العديد من الأحكام التي تتعارض مع الاتفاق حول العفو عن مرتكبي الجرائم الفرنسية أثناء الثورة الجزائرية، والتي تعهدت بها الدولة الفرنسية قبل توقيعها على اتفاقيات إيفيان، منها ما ورد في المادة الأولى المشتركة: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

ومن جهة أخرى، تعد باطلة بصفة مطلقة تلك الاتفاقيات أو النصوص الاتفاقية التي تتعارض مع القواعد الأمرة للقانون الدولي، فورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حتى وأن كانت لاحقة لاتفاقيات إيفيان، إلا أنها تندرج في إطار الأعراف الدولية بحيث تنص المادة 38 من اتفاقية فينا: "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعترف لها بهذه الصفة". وورد كذلك في المادة 53 من هذه الاتفاقية بطلان المعاهدة " إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

ومن جهة أخرى منعت اتفاقية جنيف الرابعة مثل هذه الاتفاقيات، والتي بموجبها تعفي دولة طرف أي دولة أخرى من المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعدها، فنصت المادة 148 " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة." فالجزائر ممثلة في حكومتها المؤقتة قد وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 20 جوان 1960، وبالتالي تعد كطرف في الاتفاقيات ويعد غير قانوني وباطل البند الذي يتضمن الالتزام بعدم متابعة منتهكي المخالفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء الثورة التحريرية، بموجب المادة 148 أعلاه.

المبحث الثاني

المتابعات القضائية الممكنة ضد مجرمي الحرب الفرنسيين أثناء الثورة الجزائرية

إن دراسة كل الحلول الممكنة من أجل تحميل فرنسا المسؤولية على جرائم الحرب التي ارتكبتها أثناء الثورة الجزائرية لا بد أن ينطلق من مجموعة من المعطيات التي تقيد الكثير من السبل القانونية، التي بحكم التجارب القضائية قد تم إتباعها في شأن حالات أخرى تختلف عن جرائم فرنسا من حيث الحقبة التاريخية التي وقعت فيها الثورة الجزائرية أو الوضعية القانونية لفرنسا والتزاماتها القانونية.

المطلب الأول: المتابعات القضائية أمام هيئات القضاء الدولي

إنطلاقاً من الصور المختلفة للمسؤولية الدولية وتوزيع القضاء الدولي بحسب اختصاصه إلى عدة جهات قضائية، نحاول في ما يلي دراسة مدى إمكانية متابعة فرنسا ومجريمها عما ارتكبه ضد الشعب الجزائري أثناء الثورة التحريرية، ومن ثمة نتطرق إلى بعض الحلول القضائية من إمكانياتها وعوائقها وبدائلها:

أولاً: إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار يوغسلافيا سابقاً أو رواندا

إن متابعة مجرمي الحرب الفرنسيين على ما ارتكبه من تجاوزات خطيرة في حق الشعب الجزائري في أثناء ثورة التحرير بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بهذه الجرائم على غرار ما حدث في يوغسلافيا أو رواندا هو من اختصاص مجلس الأمن، لجأت إليه في وقت لم تكن هناك محكمة جنائية دولية، لكن يبدو جلياً أن هذا الحل مستبعد بالنظر أولاً إلى وجود إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن الذي ليس له أن يحرك ساكناً ضد فرنسا وهي عضو دائم فيه تملك حق النقض⁽¹⁾.

(1) - تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

وفي هذا السياق، تطرح مسألة إعادة النظر في النظام الأممي، بحيث اختلفت الظروف التي وضع فيها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 عن تلك السائدة الآن، والمفترض في القانون الدولي أن يساير تطور وتغير كل ما يقع على أشخاصه، فهل يعقل أن يعدل قانون منذ أكثر من سبعين سنة؟ إلا إذا كان يخدم مصالح دول لا تزال تسيطر على موازين القوة.

ثانيا: متابعة مجرمي الحرب الفرنسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

أما إمكانية المتابعة الجنائية لمجرمي الحرب الفرنسيين من طرف المحكمة الجنائية الدولية فلا يسمح النظام الأساسي لها إلا بمتابعة الجرائم التي تقترب بعد الدخول حيز النفاذ، بحيث جاء في المادة الحادية عشر منه بأنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي على تلك الدولة⁽¹⁾."

وبالنظر إلى أن فرنسا كانت من أولى الدول التي وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 جويلية 1998 وصادقت عليه في 09 جوان 2000 وأصدرت قانون للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في 26 فيفري 2002، وبالتالي يحول مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الدولية المعمول به في نظام المحكمة الجنائية الدولية دون إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الفرنسيين الذين لا يزالون باقين على قيد الحياة.

والجدير بالذكر أن التجارب القضائية الدولية أثبتت أن ارتكاب جرائم ضد

وتنص المادة 27 كذلك على: "1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ."

(1)- وهذا ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر والتي جاء فيها انه إذا كان يقبل الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

الأعراف الدولية يعد كاستثناء عن مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في شتى المواثيق الدولية، مثلما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبالنظر إلى التوافق الدولي حول عدم تقادم الجرائم الدولية فإن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممكن ووارد بشكل يستثني من هذا المبدأ اختصاص المحكمة بأثر رجعي بالنسبة للجرائم الدولية التي تنتهك الأعراف الدولية، لكن في إطار المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي يقبل تعديل النظام الأساسي يشترط أن تكون الدولة الطرف التي اقترحت دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وتقتصر التعديل على الأمين العام الذي يحوله بدوره إلى الدول الأطراف⁽¹⁾، وبالتالي ليس من مصلحة الدول التي تريد متابعة فرنسا عن جرائمها التمسك بعدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وليس هناك ما يمنع ذلك مادام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح باقتراح تعديله في مؤتمرات المراجعة التي تعقد كل خمسة سنوات، وبالتالي يتعين على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتحد من أجل تمرير هذا التعديل، لاسيما تلك الدول التي كانت ضحية جرائم دولية من طرف دول استعمارية، وفي هذا السياق علمنا أن تعمل على الانضمام إلى هذه المحكمة لأنها في كل حالات ليست في منأى عن اختصاصها، لاسيما وأن المادة 13/ب من النظام الأساسي تسمح بإحالة القضايا من مجلس الأمن.

وما يجعل هذا الحل ليس بمستحيل هو أن مؤتمر الدول الأطراف سبق له وأن راجع نظام روما سنة 2010 فيما يخص تعريف العدوان من جهة ومن جهة أخرى هناك الكثير من المعاهدات الدولية التي نصت من قبل على تطبيقها بأثر رجعي منها معاهدة واشنطن لسنة 1871 حول الصيد البحري ومعاهدة لندن سنة 1945 حول محاكمة الألمان بعد الحرب على وقائع قبلية ارتكبت قبل وضع المعاهدة⁽²⁾.

(1)- Antonio Cassese Paola Gaeta and others, The Rome statute of the international criminal court, a commentary, Volume 1, Oxford university press, p 179.

(2)- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص50.

ثالثا: مطالبة فرنسا بتحمل المسؤولية الدولية المدنية عن جرائم الحرب المرتكبة من طرف قواتها المسلحة

وفيما يخص مطالبة الجزائر بتحميل الدولة الفرنسية لمسؤولية الدولية عن الجرائم التي اقترفتها قواتها المسلحة خرقا للقانون الدولي القائم آنذاك أمام محكمة العدل الدولية، وتختلف طبيعة المسؤولية الدولية هنا بكونها ذات طبيعة مدنية تهدف إلى إصلاح الأضرار المترتبة عن الجرائم المرتكبة في طرف القوات المسلحة الفرنسية، والتي وفقا للمبادئ العامة للمسؤولية الدولية تقوم على ثلاثة شروط أساسية وهي انتهاك الدولة للالتزام دولي وفي قضية الحال فرنسا خرقت الاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقيات لاهاي والأعراف الدولية، وكذلك شرط إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة بحيث تسند للدولة الفرنسية أفعال قواتها المسلحة باعتبارهم أعوان للسلطة التنفيذية يعملون باسمها وتخضع لسلطتها، وارتكبوا جرائمهم أثناء أداء مهامهم أو مناسبتهم⁽¹⁾، ومن جهة أخرى يشترط الضرر المترتب في حق شخص دولي وهذا تم إثباته أعلاه.

ولعل تحريك المتابعة الدولية يقتضي أن تسعى الدولة الجزائرية المستقلة بالتحرك لدى القضاء الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار للدفع الفرنسية الوارد طرحها، أولها: هي ضرورة مصادقة الجزائر على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهنا تمكن أهمية فرضية اللجوء إلى التحكيم الدولي، ثانيا: هو تحفظ فرنسا عند انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن اختصاص هذه الأخيرة في المسائل التي تتعلق بالدفاع والأمن القومي، بحيث عرفت فرنسا دعوى من هذا القبيل أمام محكمة العدل الدولية رفعتها كل من أستراليا و"زيلاندا الجديدة" سنة 1970 بسبب تخوفهم من مخاطر التجارب النووية الفرنسية في الجو في بولينيزيا La Polynésie في المحيط الهادي، على إثرها رفضت هذه المحكمة اختصاصها لمساسها بمسائل الدفاع الوطني الذي يتعارض مع تحفظ فرنسا عند تصديقها⁽²⁾. والجدير بالذكر أن مسؤولية فرنسا عن أعمال موظفيها وأعاونها لا يندرج في إطار المسائل التي تتعلق بالدفاع الوطني شأن التجارب

(1) - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلبي، الجزائر، ص185.

(2)- David Ruzié, Droit international public, DALLOZ, 19eme édition, Paris, 2008, p 245.

النوعية، وثالثا: عدم اعتراف فرنسا بالمسؤولية عن جرائم الاستعمار أثناء الثورة الجزائرية ليس بالضروري للمطالبة بالحق في التعويض، حيث يعتبر الاعتراف طريق من طرق الإثبات إلى جانب طرق أخرى، وهو ليس شرط لا في الإدانة الجنائية ولا في الدعاوى التي تهدف إلى إصلاح الضرر.

المطلب الثاني: المتابعات أمام القضاء الوطني

يمكن التوجه للقضاء الوطني من جانبين أمام جهات القضائية الوطنية الفرنسية وأمام القضاء الوطني للدول الأخرى، أما بالنسبة للقضاء الوطني الفرنسي، كقاعدة عامة، هناك نصوص قانونية فرنسية تعاقب على التعذيب والعنف والقتل، ومادامت فرنسا تدعي أن الجزائر جزء من إقليمها أثناء الثورة الجزائرية التي كانت توصفها دائما بـ " أحداث الجزائر" وليس الثورة التحريرية، فإن الأصل أن تعاقب مرتكبي الجرائم التي ارتكبت خلالها، حسب المبادئ الدستورية للدستور الفرنسي المستقاة من الثورة الفرنسية الرمز التاريخي للديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان.

ولكن لغلق الباب في وجه كل من يريد متابعة مجرمي الحرب الفرنسيين في الجزائر أصدرت قانون سنة 1968 للعفو عن هذه الجرائم، بحيث يصبح مبدئيا من غير المقبول رفع دعوى قضائية ضد هؤلاء، ويبقى المنفذ الوحيد هو البحث في مدى دستورية هذا القانون. فانطلاقا مما ورد في المادة الخامسة والخمسون من الدستور الفرنسي السابقة الذكر، والتي تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وبالنظر إلى ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة التي صادقت عليها فرنسا من أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يعفي طرف آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"⁽¹⁾.

وكذلك باعتبار التعارض والتناقض صراح بين المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 من جهة وما ورد في قانون العفو الفرنسي لسنة 1968 من جهة أخرى، بحيث يمكن المطالبة بعدم دستورية قانون العفو أمام المجلس الدستوري بالشكل الذي قد يؤدي إلى إلغاء هذا القانون، وبالتالي خضوع مجرمي فرنسا الاستعمارية

(1) - حسب ما جاء في المادة 148 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

في الجزائر إلى قانون العقوبات الفرنسي العادي كمجرمين ارتكبوا جرائم التقتيل والتعذيب وما على جمعيات الضحايا والمنظمات الحقوقية إلا التمسك بهذا المنهج والتكتل من أجل رفع الطابع الدستوري على هذا القانون، بالضبط مثلما مكن الضغط على المستوى الداخلي الفرنسي من إلغاء المادة من قانون تمجيد الاستعمار الصادر في 23 فيفري 2005 والتي تنص على التزام وزارة التربية ببرمجة تدريس التاريخ الفرنسي الذي اعتبره هذا القانون مجيدا ومشرفا لفرنسا خاصة ذلك المتعلق بشمال إفريقيا.

وهناك إمكانية أخرى لمتابعة مجرمي الحرب الفرنسيين والمتمثلة في مقاضاتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي *la compétence universelle* المطبق عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث هناك بعض التشريعات الوطنية الجنائية التي تنص على إمكانية معاقبة مجرمي الحرب بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة وهوية الضحايا وذلك بناء على ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والالتزام الذي يقع على عاتق الدول في احترام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وفرض احترامها على غيرها⁽¹⁾.

ومن الدول التي تنص في تشريعاتها الداخلية على هذا الاختصاص العالمي في متابعة مجرمي الحرب هي بلجيكا بموجب قانون صادر في 16/06/1993 وإسبانيا بموجب القانون الصادر سنة 1995⁽²⁾، وفي ألمانيا بموجب القانون المعتمد في جوان 2002، وكند بموجب القانون الصادر في 23-10-2000، لهذا يجوز للضحايا الجزائريين رفع دعاوى قضائية في هذه الدول عندما يدخل إقليمها أحد مجرمي الحرب الفرنسيين خاصة وأن جرائم الحرب لا تتقادم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في 26-11-1968 والتي لم تصادق عليها فرنسا لكن صادقت عليها العديد من الدول التي قد تحرك إجراء الاختصاص العالمي، وفي نفس السياق تنص العديد من التشريعات العقابية الوطنية على عدم تقادم هذه الجرائم، على خلاف القانون الفرنسي الذي نص على عدم تقادم جرائم الإبادة والجرائم ضد

(1) - MouriceTorrili, Le droit international humanitaire, Presse universitaire de France, 1ere édition, Paris, 1985, p 119.

(2) - Eric David, Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 644.

الإنسانية لكن استثنى من ذلك جرائم الحرب وخصها بمدة خاصة بالتقادم تقدر بثلاثين سنة ومما هو واضح أن الدافع إلى ذلك هو تخوفه من متابعة مجرمي حروب فرنسا ضد الحركات التحررية في النصف الثاني من القرن الماضي.

ولعل العديد من الجهات على المستوى الوطني الجزائري أصبحت تنادي بمطالبة فرنسا بالاعتذار عن الحقبة الاستعمارية، لاسيما بعد الاعتذار التاريخي من إيطاليا لليبيا وتعويضها عن ذلك سنة 2008، والملاحظ أن فرنسا لها موقف آخر يتضح من خلال اعتماد قانون تمجيد الاستعمار في 23 فيفري 2005، الأمر الذي يجعلنا نقول بعدم الاعتماد كثيرا على سبيل مطالبة فرنسا بالاعتذار والحصول على تعويضات بالسبيل الودية، مع أن هذا الطريق منصوص عليه في إطار مشاريع الاتفاقيات الدولية حول المسؤولية الدولية بحيث يعتبر الاعتذار من صور الترضية التي قد تكون بدورها من أساليب إصلاح الضرر⁽¹⁾، وهذا لكون فرنسا لم تبد أي استعداد لذلك بل أظهرت النقيض من ذلك ثم إن اعتذار فرنسا المستبعد قد يستغنى عنه إذا توصلت الجزائر إلى جرها ومجرمها إلى المحاكم؛ لأن الاعتراف ليس شرط للإدانة والمسؤولية.

الخاتمة:

اتخذت السلطات الفرنسية بكل مكر و"لا مسؤولية" ما هو ضروري لتطبيق سياسة "اللاعقاب" لصالح مجرمي الحرب الفرنسيين في الجزائر، فحاولت غلق كل الأبواب في وجه كل من يحاول متابعتهم جنائيا، سواء أمام القضاء الدولي أو الوطني معتمدة في ذلك بطريقة انتقائية على مبادئ القانون الدولي العام، بتفسير مغلوط لمبدأ عدم رجعية القوانين وتحديد مجال النزاعات المسلحة بشكل متناقض غير مؤسس أو استغلال بنود خاصة في اتفاقيات ايفيان هي نفسها تتعارض مع القانون الدولي، وإصدار قانون للعفو على جرائم لا تعفوا عنها إن ارتكبتها النازية في حق الفرنسيين.

وتبقى أمام الدولة الجزائرية وضحايا الجرائم الفرنسية في الجزائر مجموعة من الحلول لا شك أنها في إطار التضييق بالنظر إلى زوال العديد من الأدلة بمرور الزمن ووفاة المتهمين، بحيث يمكن متابعة هؤلاء أمام القضاء الوطني الفرنسي إذا تم إثبات

(1)- انظر مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع لسنة 2001.

عدم دستورية القانون الخاص بالعمفو الشامل لكونه يتعارض مع ما ينص عليه الدستور الفرنسي ومبادئ حقوق الإنسان.

وبداية يمكن متابعة مجرمي الحرب الفرنسيين الباقين على قيد الحياة ولو رمزياً إن تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يستثني الجرائم الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين، كما وقع من قبل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا أو رواندا أو نورمبرغ... مادامت تتعارض من قواعد عرفية عامة ملزمة للكافة.

كما يجوز متابعتهم من جانب آخر في القضاء الوطني أمام جهات قضائية لدول أخرى تنص تشريعاتها على الاختصاص الجنائي العالمي في موضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كإسبانيا وكندا وألمانيا والتي تنص في تشريعاتها على عدم تقادم جرائم الحرب... ومما يساعد ويدعم هذه المطالب بمتابعة مجرمي الحرب هو إثبات وجود أدلة كافية لارتكاب هذه الجرائم وبقاء الكثير من الجناة الفرنسيين على قيد الحياة.

قائمة المراجع

- 1- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلبي، الجزائر.
- 2- بجاوي محمد، الثورة الجزائرية والقانون، دار الرائد للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 3- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- 4- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 17، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998.
- 6- اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين المؤرخة في 12/08/1949.
- 7- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.
- 8- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950.
- 9- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- 10- مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع لسنة 2001.
- 11- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 12- جريدة "Monde" الفرنسية الصادرة 2000-06-22.
- 13- Antonio Cassese Paola Gaeta and others, The Rome statute of the international criminal court, a commentary, Volume 1, Oxford University Press.
- 14- David Ruzié, Droit international public, DALLOZ, 19eme édition, Paris, 2008-15
- 15-David Eric, Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.
- 16- François Perret, L'action du Comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954-1962), Faits et documents, Décembre 2004, Vol. 86, No 856, p 927
- 17- Jean François Villevielles, La ratification par la France de la convention européenne des droits de l'homme, Annuaire français de droit international, année 1973, 19, p 923.
- 18- Katherine Draper, Why a War Without a Name May Need One: Policy-Based Application of International Humanitarian Law in the Algerian War, Texas international law journal, Vol. 48, Issue 3.
- 19- Mourice Torrili, Le droit international humanitaire, Presse universitaire de France, 1^{ere} édition, Paris 1985.
- 20- Paul Aussaresses, Services spéciaux. Algérie 1955-1957 - Mon témoignage sur la torture, Perrin, 2001.
- 21- La constitution de la république française de 1958.
- 22- La loi Française sur l'amnistie de 1968.
- 23- Les accords d'Évian, déclaration générale des deux délégations, du 18-03-1962.